الجمهوريّـــة التونسيّة

المحكمة الإدارية

القضيّـــة عـــدد: **212847**

تاريخ الحكم: **13 أكتوبر 2020**

الحمد لله،

حكـــم إستئنافـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة السّادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الماليّة، عنوانه بمكاتبه بشارع باريس، عدد تونس.

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ة الزّ ، محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ج الف ، الكائن مكتبه بشارع يوسف بن أبي يعقوب، قفصة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الماليّة بتاريخ 22 جانفي 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212847 طعنا في الحكم الابتدائي عدد 126830 الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 8 ديسمبر 2017 والقاضي أوّلا، بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الماليّة بأن يؤدّي للعارض مبلغا قدره تسعة آلاف وتسعمائة دينار (9.900,000د) تعويضا له عن قيمة السيّارة، وثانيا، بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها وإلزامها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغا قدره مائة وتسعون دينارا (190,000د) عن أجرة الاختبار المعدّلة ومبلغا قدره أربعة وأربعون دينارا و920 مليّما (44,920د) بعنوان محضر المعاينة المحرّر من الأستاذ نعمان رحماني تحت عدد 3886 بتاريخ 14 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ السّيارة ذات الرّقم المنجمي 371 تونس 133 الّتي في تصرّف المستأنف ضدّه بموجب عقد الوعد بالبيع المؤرّخ في 26 جوان 2008، حُجزت لدى مصالح المكتب الجهوي للدّيوانة بقابس منذ 19 سبتمبر 2008 من أجل ضبط ابنه المدعو أمين ناجي محمّلا بها بضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر وذلك بموجب المحضر عدد 29-6-2008 وموضوع التتبّع في حالة سراح من قبل وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائيّة بقفصة الّذي آل إلى صدور الحكم في القضيّة عدد 2012/293 المؤرّخ في 12 أفريل 2012، إلاّ أنّه وقبل ذلك وتحديدا في اللّيلة الفاصلة بين 13 و14 جانفي 2011 تعرّضت الإدارة الجهويّة للدّيوانة بقابس ومستودعاتها للاقتحام والحرق الّذي طال سيّارة المستأنف ضدّه بالكامل أثناء حجزها بالمستودع الخلفي، ممّا حدا بالمدّعي في الأصل لاستصدار إذن على عريضة لدى رئيس المحكمة الابتدائيّة بقابس مؤرّخ في 14 أفريل 2011 لتشخيص المضرّة اللّاحقة بالسيّارة وتقديرها ومن ثَمَّ لرفع دعوى لدى هذه المحكمة فتعهّدت بها الدّائرة الابتدائيّة الثّانية وأصدرت فيها الحكم المذكور بالطّالع والّذي هو موضوع الطّعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 14 مارس 2019 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى بالاستناد إلى ما يلي:

- انعدام الصّفة في جانب المستأنف ضدّه، بمقولة أنّ العربة موضوع طلب التّعويض لا تعود له بالملكيّة وإنّما يتصرّف فيها بموجب وعد بالبيع مع دفع ثمنها أقساطا، الأمر الّذي وقفت عليه محكمة البداية دون بيان ما تمّ دفعه فعلا نظرا لخلوّ ملفّ القضيّة من بيان مآل الوعد بالبيع والالتزامات المتولّدة عنه، بل نزّل الحكم المطعون فيه المستأنف ضدّه منزلة المالك في خصوص استحقاق التّعويض، والحال أنّ التّعويض يُستحقّ لمن ثبتت ملكيّته بما تنتفي معه صفة القيام للمطالبة بالتّعويض.

-الإعفاء من المسؤوليّة إعمالا لنظريّة الأمر الطّارئ وفعل الغير، بمقولة أنّه لم يكن بالإمكان ردّ ما شهدته مدينة قابس في الليلة الفاصلة بين 13 و14 جانفي 2011 من انفلات وتسيّب وتهجّم على المقرّات الإداريّة بغاية السّرقة والتّخريب واقتحام الإدارة الجهويّة للدّيوانة بقابس وتعرّض محجوزاتها للحرق ومن بينها سيّارة المستأنف، إذ تمّ ذلك بشكل متواتر ومتزامن وممنهج بما تعذّر التصدّي له كما أنّ التّخريب والحرق الّذي طال العربة كان بفعل الغير دون تقصير من الإدارة أو تسبّب معدّاتها في ذلك.

وبعد الاطّلاع على التّقرير في الردّ على مذكّرة الاستئناف المقدّم من الأستاذ ج ف نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 22 مارس 2019.

وبعد الاطّلاع على كافّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى كافّة النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2020، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ر الها ملخّصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف في حين لم يحضر نائب المستأنف ضدّه وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم الاستئناف الماثل في ميعاده القانونيّ ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشّكليّة وتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

وحيث قدّم نائب المستأنف ضدّه تقريرا في الردّ على مذكّرة الاستئناف دون الإدلاء بما يفيد تبليغه إلى المستأنف طبقا لأحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإداريّة وتعيّن الإعراض عنه وعدم الاعتداد به.

من جهة الأصل:

- **عن المستند المتعلّق بانعدام الصّفة في جانب المستأنف ضدّه:**

حيث تمسّك المستأنف بأنّ العربة موضوع طلب التّعويض لا تعود بالملكيّة للمستأنف ضدّه وإنّما يتصرّف فيها بموجب وعد بالبيع مع دفع ثمنها أقساطا، الأمر الّذي وقفت عليه محكمة البداية ونزّلته منزلة المالك المستحقّ للتّعويض والحال أنّ التّعويض يكون لمن ثبتت ملكيّته إلاّ أنّ ملفّ القضيّة خلا من بيان مآل الوعد بالبيع والالتزامات المتولّدة عنه، بما تنتفي معه صفة القيام للمطالبة بالتّعويض.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنّ العارض تسلّم السيّارة موضوع الدّعوى بموجب الوعد بالبيع المبرم بينه وبين وكيل مالكها بتاريخ 26 جوان 2008 مقابل التعهّد بخلاص ثمنها بمقتضى 37 كمبيالة بقيمة 400 دينار وكمبيالتين بقيمة 200 دينار يتمّ على إثرها إبرام عقد بيع نهائيّ، بما يتّضح منه أنّ السيّارة في تصرّف العارض قانونا ممّا يثبت حيازته لها بصفة قانونيّة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الصّفة في القيام تستمدّ من المصلحة الّتي يثيرها العارض ويؤسّس عليها دعواه، والتّي يكون للمحكمة بما لها من سلطة تقديريّة، تفحّصها واعتبارها قائمة متى تراءى لها ذلك وقبول الدّعوى بالاستناد لذلك.

وحيث، وبصرف النّظر عن تمام دفع أقساط خلاص السيّارة المنصوص عليها بالعقد المبرم بتاريخ 26 جوان 2008 بين موكّل مالكها الأصلي وبين المستأنف ضدّه، فإنّه يتضّح من أوراق الملفّ ثبوت تسلّمها من قبل هذا الأخير كثبوت تصرّفه فيها بدليل حجزها أثناء قيادة ابنه لها ومناهضته عن هذا الأمر أمام الإدارة والقضاء العدلي على السّواء دون اعتبار مالك السيّارة طرفا مشمولا بإجراء الحجز، بما يكون معه من الجائز للمستأنف ضدّه على هذا الأساس المطالبة بالتعويض عمّا لحقها من ضرر.

وحيث وفضلا عن ذلك، فإنّ المتعارف عليه فقها وقضاء هو أنّ ثبوت صفة المشتري تبيح لصاحبها حقّ المخاصمة على المبيع تجاه الغير وتجاه البائع دون أن يمنع ذلك هذا الأخير من ممارسة هذا الحقّ تجاه الغير.

وعليه وفي ظلّ ثبوت صفة المشتري في جانب المستأنف ضدّه وعدم إدلاء المستأنف بقيام بائع السيّارة بصفته تلك بدعوى في غرم نفس الضّرر المشتكى منه في القضيّة الماثلة وبحصوله على تعويض بنفس العنوان، فإنّ صفة القيام والمصلحة في ذلك تكونان متوفّرتين في جانب المستأنف ضدّه ويضحي المستند الماثل غير ذي جدوى وتعيّن ردّه على هذا الأساس.

- **عن المستند المتعلّق بالإعفاء من المسؤوليّة :**

حيث تمسّك المستأنف بأنّه وخلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فإنّه لم يكن بالإمكان ردّ ما شهدته مدينة قابس في الليلة الفاصلة بين 13 و14 جانفي 2011 من انفلات وتسيّب وتهجّم على المقرّات الإداريّة بغاية السّرقة والتّخريب واقتحام المكتب الجهويّ للدّيوانة بقابس وتعرّض محجوزاته للحرق ومن بينها سيّارة المستأنف، معتبرا أنّ ذلك كان أمرا طارئا يعفي من المسؤوليّة، إذ تمّت كلّ تلك الأعمال بشكل متواتر ومتزامن وممنهج بما تعذّر التصدّي له كما أنّ التّخريب والحرق الّذي طال العربة كان بفعل الغير دون تقصير من الإدارة أو تسبّب معدّاتها في ذلك.

وحيث أقرّ الحكم المنتقد بقيام مسؤوليّة الإدارة النّاجمة عن حفظ وصيانة الأشياء الّتي في عهدتها، والقائمة على قرينة الخطإ الّتي يكفي لانعقادها ثبوت الضّرر وقيام علاقة سببيّة ولا يمكن إعفاء الإدارة منها سواء كليّا أو جزئيّا إلاّ إذا أقامت الدّليل على أنّها بذلت كلّ ما في وسعها لتفادي الضّرر أو إذا ثبت أنّ مردّه كان أمرا طارئا أو قوّة قاهرة أو خطأ المتضرّر أو فعل الغير، وأنّه لم يثبت أنّ حرق سيارة العارض أثناء إيداعها بمستودع المكتب الجهوي للدّيوانة بقابس كان راجعا إلى إحدى حالات الإعفاء المذكورة، وانتهت المحكمة بناء على ذلك إلى أنّ ذمّة الجهة المدّعى عليها تغدوعامرة تجاه المدّعي عن كامل المضرّة اللاّحقة بسيّارته.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار الإدارة المسؤولة الوحيدة عمّا قد يلحق من ضرر بالمعدّات والتّجهيزات والأشياء الّتي في حفظها بمفعول أذون قضائيّة أو إداريّة بالحجز أو الحبس لتكون بذلك، العلاقة السببيّة بين وجودها في عهدتها وبين الأضرار اللاّحقة بها كفيلة لتعمير ذمّتها، على معنى الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة، بهدف غرم ما لحقها من تلف أو تقصير في الحفظ والصّيانة.

وحيث وبالإضافة لذلك فقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الدّفع بنظريّة الأمر الطّارئ بوصفها أحد الأسباب الّتي ينتفي معها الخطأ في جانب الإدارة، لا يجب أن يؤول إلى انعدام المسؤوليّة الّتي يصبح معها الضّرر المشتكى منه غير موجب للتعويض، وذلك خاصّة في ظلّ وجود أحكام تحمّل الإدارة المسؤوليّة من أجل أدائها دون استثناء.

وحيث، وعليه فإنّ تمسّك المستأنف بثبوت شروط إعفاء الإدارة من المسؤوليّة بالاستناد إلى نظريّة الأمر الطّارئ أو فعل الغير يكون متّجه الردّ خاصّة في ظلّ عدم إدلائه بما يفيد قيامها بكلّ ما يجب لحفظ

سيّارة المستأنف ضدّه المحجوزة بمستودع الحجز الدّيواني، كعدم تحديدها الغير المتسبّب فعليّا في حرقها وقيامها عليه مباشرة من أجل الإضرار بملك الغير، وتعيّن رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافية السّادسة برئـــاسة السيّدة ش بو وعضـــويّة المستشارتين السيّدة ر الم والسيّدة ر النّ .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ؛ لة

رئيـــسة الـــدّائرة **المستشار المقـــرر**

ش بو ر اله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخ